## جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠١م

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/على محمد على، محمد درويش، أحمد الحسينى «نواب رئيس المحكمة» والدكتور/ خالد عبد الحميد.

## ( ٢٤٦ )

## الطعن رقم ٢٦١٩ لسنة ٦١ القضائية

**(١-٣) تحكيم. نقل «نقل بحرى» «سند الشحن ومشارطة إيجار السفينة». قانون.**

(١) التحكيم. ماهيته. طريق استثنائى لفض الخصومات. قوامه. الخروج على طرق التقاضى العادية بما تكفله من ضمانات. سند الشحن. باعتباره دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل يتعين أن يفرغ فيه كافة الشروط الخاصة بعملية النقل. اتفاق طرفى عقد النقل على الإلتجاء للتحكيم. وجوب أن ينص عليه صراحة فى ذلك السند ولامحل للإحالة المجهلة فى أمره إلى مشارطة إيجار السفينة. علة ذلك.

(٢) إحالة سند الشحن بصيغة عامة على شرط التحكيم وفقاً للقانون الإنجليزى كما هو وارد بمشارطة إيجار السفينة. أثره. تعذر إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم. علة ذلك.

(٣) اعتداد الحكم المطعون فيه بالإحالة العامة المعماة الواردة فى سند الشحن إلى كافة شروط وبنود مشارطة إيجار السفينة باعتبارها مندمجة فى سند الشحن ومنها الإتفاق على التحكيم. خطأ.

---

١ - التحكيم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية بما تكفله من ضمانات، وكان سند الشحن يمثل فى الأصل دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل، فإنه يتعين أن يفرغ فيه كافة الشروط الخاصة بعملية النقل بحيث إذا ما اتفق بين طرفى عقد النقل على الإلتجاء إلى التحكيم فى شأن ما قد يثور من منازعات يتعين أن ينص عليه صراحة فى ذلك السند ولامحل للإحالة المجهلة فى أمره بالنظر إلى خطورته إلى

مشارطة إيجار السفينة سيما وأن الشاحن أو المرسل إليه لم يكن أياً منهما طرفاً فى تلك المشارطة.

٢ - القانون الإنجليزى الواجب التطبيق على نحو ما جاء بسندات الشحن محل النزاع يحول دون عرض تلك المنازعات على هيئة التحكيم إذا وردت الإحالة فى سند الشحن بصيغة عامة على شرط التحكيم الوارد بمشارطة السفينة.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بالإحالة العامة المعماة الواردة فى سند الشحن إلى كافة شروط وبنود مشارطة إيجار السفينة والتى تضمنت فى البند ١٨ منها الإتفاق على التحكيم باعتبارها مندمجة فى سند الشحن، فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ..... لسنة ..... تجارى جزئى الإسكندرية التى قيدت فيما بعد برقم ..... لسنة ..... تجارى الإسكندرية الابتدائية على الشركة المطعون ضدها وأخرى - شركة ..... - بطلب الحكم بإلزامها بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا إليها - حسب طلباتها الختامية - مبلغ ٤٢٦٠٥ر٤٥٠جنيه وفوائده القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ الحكم وذلك تعويضاً عن العجز فى مشمول رسالة زيت بذرة القطن التى استوردتها من الخارج وتعاقدت بشأنها من الشركة الأخيرة التى قامت بنقلها على الباخرة «.....» - التى تمثلها الشركة المطعون ضدها - إلى ميناء الإسكندرية الذى وصلته يوم ١٩٩٥/٧/٢٣ وعند تفريغها تبين أن بها عجزاً مقداره ٢٢ر٥٥ طناً عما هو مدرج بقائمة الشحن تقدر قيمته

بالمبلغ المطالب به. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره وعدلت الشركة الطاعنة طلباتها فقد أحالتها إلى محكمة الإسكندرية الإبتدائية التى تختص قيمياً بنظرها ودفعت الشركة المطعون ضدها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وبتاريخ ١٩٩٠/١/٣١ حكمت المحكمة - أخذاً بهذا الدفع - بعدم قبول الدعوى. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ٤٦ ق أمام محكمة استئناف الإسندرية وبتاريخ ١٩٩١/٣/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ذلك أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على سند من أن سندات الشحن الخاصة برسالة التداعى قد تضمنت شرط التحكيم فى حين أن هذا الشرط قد ورد تفصيلاً فى مشارطة إيجار السفينة الذى لم تكن طرفاً فيه، هذا إلى أن الإشارة إليه فى هذه السندات وردت فى صيغة عامة هى - أن التحكيم فى لندن وأنه يتعين الرجوع بشأنه إلى ما جاء بمشارطة إيجار السفينة - وهو ما ليس من شأنه أن يجعل شرط التحكيم الوارد بمشارطة إيجار السفينة مندمجاً فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يفطن إلى حقيقة هذا الدفاع ويعمل أثره فى قضائه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن التحكيم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية بما تكفله من ضمانات، وكان سند الشحن يمثل فى الأصل دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل فإنه يتعين أن يفرغ فيه كافة الشروط الخاصة بعملية النقل بحيث إذا ما اتفق بين طرفى عقد النقل على الإلتجاء إلى التحكيم فى شأن ما قد يثور من منازعات يتعين أن ينص عليه صراحة فى ذلك السند ولا محل للإحالة المجهلة فى أمره - بالنظر إلى خطورته - إلى مشارطة إيجار السفينة سيما وأن الشاحن أو المرسل إليه لم يكن أياً منهما طرفاً فى تلك المشارطة، وأن القانون الإنجليزى الواجب التطبيق على نحو ما

جاء بسندات الشحن محل النزاع يحول دون عرض تلك المنازعات على هيئة التحكيم إذا وردت الإحالة فى سند الشحن بصيغة عامة على شرط التحكيم الوارد بمشارطة السفينة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بالإحالة العامة المعماة الواردة فى سند الشحن إلى كافة شروط وبنود مشارطة إيجار السفينة والتى تضمنت فى البند ١٨ منها الإتفاق على التحكيم باعتبارها مندمجة فى سند الشحن فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف بعد أن تعرض لموضوع الدعوى انتهى إلى عدم قبولها وكان قد أرفق بتقرير خبير الدعوى شهادة من غرفة الإسكندرية للملاحة البحرية تفيد أن العرف البحرى قد استقر من قديم فى كل بلدان العالم على قبول عجز فى حدود نسبة مقدارها ١٪ لرسائل الزيت والشحم التى تشحن صباً فى تانكات السفن لنقلها بحراً لتعرضها لنقص فى أوزانها بسبب التصاق جزء منها بأنابيب الشحن والتانكات المشحونة فيها وكذا بأنابيب تفريغها عند الوصول، وكان خبير الدعوى قد انتهى أخذاً بهذا العرف إلى أن العجز فى رسالة التداعى ومقداره ٥٨,٥٢٦ طن يدخل فى حدود تلك النسبة فتقضى المحكمة بعد اطمئنانها إليه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المبتدأة.